

وَعَرُفَتْ سَاخِلَةٌ لِلصَّلَاةِ مِ
 وَقَبِيئِي حَلْفَ كَسْبِ الصَّاعِ
 إِذَا شَمَّهَا النَّاسُ كَأَبْرَعِهِمْ
 وَإِنْ شَوَّهَتْ قَلَّتْ نِيحُجُ
 وَكُنْ تَبْكِرُ النَّاسَ لِيَنْزِعِي
 فَحِجْرِي عَلَى الرَّجْحِ قَبْلَ الدَّرْوِي
 وَخِذْهَا بِأَوْفَرِ أَمَّا حَمَا
 وَعَالِجَهَا إِعْمَا حَوْهَرُ

وقال مستدعي صديقه
 تَصَدَّقْ فَإِنَّا عَلَى حَالَةٍ
 نَضَاعِفُ بِالْوَمْنِ بِأَمْرِ الشَّجَاعِ
 وَمَجْلِسُنَا مِثْلُ زَهْرِ الرَّبِيعِ
 سَيْرُ السَّمَاعِ فِي حَوْهٍ
 وَعَمْدِي سَاقِي نَيْفِ الْمَدَامِ
 وَتَحِبُّ قَهْوُنَا كَاهِنَا
 إِذَا مَا حَسَّهَا الْفَتْرُ وَكَلَّتْ

وقال في مشبه

أَيُّهَا الْكِرَامُ الْكَاةُ الْحَاةُ
 وَأَيُّهَا بِيْرِي الْمُوْرَمَةُ تَعْلِيْمِ
 وَمِنْ رَأْيِهِ فِي الْأُمُورِ الْجَسَامِ
 لَقَدْ سَاعَدَ الْبَطْرَ عَمَّا لَهِيَ
 وَعَنْدِي ظَمِيٌّ غَرِيبٌ لِلْحَمَالِ
 يُدِيرُ سُدْفًا كَمَا لِلْحَيَاةِ
 وَقَدْ هَبَّتِ الْجَوْعِيمُ حَمَامُ
 وَتَحْرُ تَقَابِلُ جَيْشِ الرَّبِيعِ
 فَسَاعِدْ سَعِدْتَ بِنَيْلِ الْوَفَاةِ
 وَزُرْنَا فَإِنَّ الدَّهِيَّاتِ

وقال يستدعي صديقه
 أَيُّهَا صَاحِبُ سَائِي بَعْدَهُ
 لَيْسَ كُنْتُ عَنْ نَاطِرِي غَايِبًا
 أَلْتُ تَرَى لِدَهْرِي حَيْرِي بِنَا
 فَذُرْنِي أَعْدِيكَ مُسْتَدْرِكًا
 فَعَنْدِي قَلِيلٌ مِنَ التَّحْقُوقِ
 كَأَنَّ شَدَاةً هَا عَنَّا بَرُ